فتاوى المنار

فحعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كسابقة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مستوف لمثل هذا ، ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ الدستور والحرية والدين الاسلامي ﴾

(س ٢٩ و ٣٠) من صاحب الامضاء في سواكن (السودان)

حضرة الاستاذ المرشد السيد محمد رشيد رضا دام فضله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فقد ألجأني فهمي القاصر وذهني الفاتر لرفع هذه الأسئلة لجنابكم ملتمسا حلها وشرحها شرحا وافيا يفهمه الخاص والعام لان ظروف الاحوال تقتضي ذلك بالنسبة لما هو حاصل الآن في دار الخلافة الاسلامية صانها رب البرية . وهي :

الأول — ما هو الدستور وما حقيقته وهل هو موافق للدين الاسلامي تمام الموافقة . وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟

الثاني — ما هي الحرية — القولية والفعلية — وما حقيقتها وهل هي موافقة للشريعة الاسلامية وما الدليل عليها شرعا وعقلا ؟

وهل هي كما عرفت باذهان العامة بانها الفوضوية التامة التي لا رادع لها كأن تذهب المرأة من بعلها وتفعل ما تشاء وهو لا يقدر على منعها . ويذهب الولد خارجا من طاعة الوالد ولا يقدر على تأديبه ومنعه من ارتكاب المحظور أم هي بخلاف ذلك ؟

نرجو من حضرة الأستاذ إجابتنا على صفحات المنار الأغر في أول عدد منه لا زال مخصص علمه زاخرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه عبد القادر ملا قلندر البخاري

الدستور والدين الاسلامي

(ج) تنقسم الحكومة في عرف أهل العصر إلى قسمين أصليين حكومة مطلقة وتسمى شخصية واستبدادية وحكومة مقيدة أو دستورية ويعبر عنها الترك والفرس بالمشروطة أي المشروط فيها العمل بالدستور

فالحكومة الشخصية المطلقة هي التي يكون فيها حق التشريع والتنفيذ للحاكم العام والرئيس الأكبر الذي يلقب بالملك أو السلطان أو غير ذلك من الألقاب فهو الذي يضع لبلاده من القوانين ما يشاء متى شاء وينسخ منها ماشاء متى شاء غير مقيد برأي أحد ولا مكلفا ان يستشير أحدا ، وهو الذي ينفذ الاحكام التي يحكم بها في بلاده بارادته أي تنفذ باسمه على ان له ان يوقف تنفيذ مايشاء منها ويعفو عمن يشاء سواء كان الحكم من نوع القانوني الوضعي أو من نوع الديني الشرعي فهو فوق الشريعة والقانون لا تجوز محاكمته اذا خالفهما . ومثال هذه الحكومة ماكنا فيه قبل سنة وشهرين من حكم عبد الحميد فقد كان بما له من السلطة المطلقة يمنع من الاحكام الشرعية ما يشاء كمنعه شهادة التواتر والحكم بمقتضاها والحكم بالحجر على المجانين وتنفيذ أحكام الاعدام الشرعية وغير ذلك كما كان يمنع من كتب الدين والعلم ما شاء ويصادر منها ما شاء بمحض الهوى والوسواس

فهذا النوع من الحكم يحرمه الدين الاسلامي بل تحكم الشريعة الاسلامية بكفر مستحله لأن من استحل الحرام المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كإبطال الاحكام الشرعية ومصادرة الناس في أموالهم ودمائهم كان مرتدا

واما الحكومة الأخرى أي المقيدة أو المشروطة أو الدستورية فهي التي يكون فيها الحاكم العام ومن دونه من الحكام والعمال مقيدين كلهم بالدستور والدستور عبارة عن شريعة البلاد وقوانينها التي يضعها أهل الرأي الذين تعهد اليهم الأمة ذلك بالتشاور بينهم ليس للحاكم العام فيها ان يستبد بشيء بل عليه ان يتقيد بالشريعة والقانون الذي رضيه وقرره أهل الشورى . فهذه الحكومة موافقة للدين الاسلامي في أساسها وأصلها هذا لأن أحكام الاسلام قسمان أحكام دينية جاء بها الوحي

وأحكام دنيوية جاء بعضها الوحي ارشادا وتعليما ووكل سائرها الى أهل الشورى من أولي المكانة والرأي الذين عبر عنهم القرآن العزيز بأولي الأمر فهم الذين يضعون برأيهم واجتهادهم ما تحتاج اليه الأمة لاقامة المصالح ودرء المفاسد التي تختلف باختلاف الزمان والمكان . ودليل ذلك قوله تعالى في المؤمنين (٤٢ : ٣٨ وأمرهم شورى بينهم) وقوله عز وجل (٤ : ٨٣ واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد بينا معنى هاتين الآيتين أكثر من مرة وليراجع السائل تفسير قوله تعالى (٣ : ١٦٠ وشاورهم في الأمر — ص ٧٢٦ م ١١) وعلى هذا جرى النبي (ص) في امور الدنيا والخلفاء الراشدون من بعده

هذا هو معنى موافقة الدستور للشرع الاسلامي في اصله وأساسه بالاجمال . واما التفصيل فهو موكول في دولتنا الآن الى أولي الأمر الذي انتخبتهم الأمة لوضع القوانين التي يطلق على مجموعها لفظ (الدستور) فاذا كانت مسائل هذه القوانين مطابقة للنصوص الثابتة وللاصول والقواعد الشرعية المستنبطة منها كالعدل ورفع المضار وجلب المنافع وغير ذلك من القواعد والاحكام كان الدستور موافقا للدين الاسلامي في جزئياته التفصيلية وان كان بعض تلك المسائل مخالفا لها يكون الدستور مخطئا فيما خالف فيه كما اخطأ كثير من الفقهاء في بعض الاحكام في كتبهم . وللأمة حينئذ ان تنبه مجلس نوابها على ذلك ليتداركه اذا تبين له

ويرد هاهنا اعتراضان يتحدث بهما الناس أحدهما مستمد من التفسير وهو ان اولي الامر الذين فوض كتاب الله تعالى اليهم استنباط الاحكام والقوانين يجب ان يكونوا من المسلمين ، ومجلس النواب العثماني الذي يضع القوانين الدستورية مؤلف من المسلمين وغيرهم . والجواب عن هذا ان استشارة المسلمين لغيرهم ومشاركتهم في الرأي غير ممنوعة وقد تكون مطلوبة اذا كان ذلك من مصلحة الأمة لأن المصلحة هي الاصل في جميع الاحكام الدنيوية حتى قال بعض علمائنا انها تقدم على النص اذا عارضته كما نقلناه عن الطوخي في المجلد التاسع (ص ٧٤٥) على ان المسلمين هم

الأكثرون في مجلس الأمة المكون من المبعوثين والاعيان وهم العارفون بمصالح الامة ومنافعها فلا ينفذ الا ما قرروه

والاعتراض الثاني مستمد من أصول الفقه وهو ان الذين يستنبطون للمسلمين ما يحتاجون اليه من الاحكام غير المنصوصة في الكتاب والسنة يجب ان يكونوا من أهل الاجتهاد الذين استوفوا شروطه التي ذكرها الاصوليون . وقد يجيب المشتغلون بالسياسة عن هذا بان الاحكام الشرعية المحضة لا يتعرض لها المجلس بل هي لا تزال تؤخذ من كتب الفقه بالتقليد وانما يضع المجلس القوانين المتعلقة بأمور الدنيا كجباية الأموال وطرق إنفاقها ونظام المحاكم وغيرها من مصالح الحكومة وهي لا تحتاج الى ما ذكروه من الشروط للمجتهد . ولكن هذا الجواب لا يقنع المتفقهة فانهم يقولون ان جميع الأحكام المالية والسياسية والحربية والإدارية يجب ان تكون مستمدة من الشرع وموافقة له

وانني أجيب بجواب آخر وهو ان ما ذكره الاصوليون من شروط المجتهدين ليست نصوصا تعبدنا الله تعالى بها فيما أوحاه الى نبيه وإنما هي آراء لأولئك الأصوليين . وقد بينا الحق في ذلك وما يجب من الاصلاح من الامور الدينية والدنيوية بالتفصيل في مقالات محاورات المصلح والمقلد فليرجع اليها السائل ومن شاء في المجلد الثالث والرابع من المنار (١)

ونقول هنا أيضا ان الله تعالى قد جعل لجماعة أولي الأمر من الامة أن يستنبطوا برأيهم واجتهادهم من الاحكام ما تمس حاجتها اليه وأطلق ذلك فان كان هنالك أدلة تدل على انه يشترط فيهم ما قاله علماء أصول الفقه في المجتهدين فلتكن تلك الشروط كالشروط التي اشترطوها في الخليفة وفي القاضي من حيث انه يجب تحصيلها ويقدم من توفرت فيه على غيره ولكن لا تتعطل الاحكام بفقدها . فكما أجازوا خلافة الخليفة من غير استيفاء جميع شروطه للضرورة وأجازوا ان يكون القاضي غير مجتهد للضرورة يجب ان يجيزوا استنباط الاحكام المالية والسياسية والادارية

(١) جمعت تلك المقالات في كتاب مستقل ثمنه خمسة قروش واجرة البريد مضمونا قرش ونصف

والقضائية لمن لم تتوفر فيهم شروط المجتهد لاجل الضرورة إذ لا فرق بين هؤلاء المستشارين والمستنبطين وبين الحاكمين والمنفذين

لا بد للأمة في كل وقت من الحكام ولا بد ان يكون هؤلاء الحكام مقيدين بالشورى ولا بد ان يكون أهل الشورى من أولي الرأي والمكانة تثق بهم الامة فعليها في كل زمن ان تختار أمثل أهله للقيام بذلك الركن الشرعي فان لم يوجد في زمن ما من هم متصفون بصفات الكمال التي تدل عليها الدلائل الشرعية فعلى الأمة مع اختيار الأمثل للضرورة أن تمد أناسامنها بالتربية والتعليم للكمال المطلوب

يقول حملة الفقه اننا نستغني بما استنبطه المجتهدون السابقون عن استنباط أحكام جديدة فيجب أن نعمل بما دوّن في كتب الحنفية أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة ولا نزيد على ذلك شيئا " ويجيبهم الحكام وغيرهم من العارفين بحال العصر (أولا) ان مادون ونقل عن الائمة الأربعة لم يكف الامة في زمن ما ولذلك زاد عليه أتباعهم غير المجتهدين اضعاف اضعافه حتى صار العمل بكتب هؤلاء المقلدين، وقد أكثر كتب الائمة المجتهدين، وما عساه يوجد منها لا يقرأ ولا يفتي به ولا يرجع اليه . واتباع المقلد وتقليده باطل بحسب أصولكم " واعذاركم عن ذلك غير مسموعة (ثانيا) ان الزمان قد تغير وتغير العرف الذي بني عليه كثير من الاحكام وحدثت للدولة والامة مصالح وحاجات كثيرة لم تكن في زمن الائمة ولا زمن مدوني الفقه المنسوب إلى أصولهم ومذاهبهم في الاستنباط وصارت عرضة لمضار ومفاسد لم تكن في زمنهم فعرف من كتبهم طرق درئها فاضطررنا الى احكام تناسب حال زمننا . واننا ما سرنا أضعف الامم بعدان كنا أقواها الا بعدم جرينا في درء المفاسد وجلب المصالح في هذه الازمنة الاخيرة بحسبها

هذا وان أساس هذا الدستور هو ان تنتخب الامة نوابا عنها يكونون هم أصحاب الشأن في الاحكام التي تساس بها فعليها ان تختار أمثلهم وأعلمهم بالشرع احكامه ومقاصده ، والرأي الراجح في مجلس الامة المسلمين كما قلنا آنفا فاذا قرروا ما يخالف الشرع القطعي ولم تستبدل الأمة بهم من يعود اليه كان الإثم عليها وعليهم ولم يكن الدستور مانعا لها ولهم من إقامة شرعهم ، واما في زمن الحكومة المطلقة فلم يكن لها

ان تقول ولا ان تعمل وان ضاع دينها كله وضاعت دنياها معه

وجملة القول ان الأمة يمكنها بهذا الدستور ان تحيي دينها ودنياها فان لم تفعل كان الاثم عليها . نعم انها لا تستطيع ذلك إلا بالتدريج كما نشأ الاسلام وترقى بالتدريج فكان شأنه إلى عهد صلح الحديبية سنة ست غير شأنه بعد فتح مكة سنة ثمان فلا ينبغي ان ننسى هذا

الحرية والدين الاسلامي

الحرية تطلق على عدة معان بحسب العرف والاصطلاح ولعل ما تسألون عنه هو ما قرره القانون الاساسي الذي هو أصل الدستور وأساسه في المادتين ٩ و ١٠ والمراد منهما انه ليس للحكومة — ولا لغيرها بالاولى — ان تعتدي على أحد لقول يقوله أو عمل يعمله او تكلفه شيئا من ذلك إلا ما يعينه القانون لحفظ الحقوق العامة والخاصة فمن كان في بلد حكومته دستورية يكون حرا غير مستعبد لحكومتها ولا لأصحاب النفوذ والجاه فيها آمنا على نفسه من الاعتداء ما دام محافظا على القانون الذي يحظر عليه الاعتداء في حريته على حرية غيره وحقوقه . فحماية الناس من التعدي عليهم موافق للشريعة الاسلامية كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص لما علم ان ولده ضرب غلاما قبطيا « متى كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » فاذا ادخل معنى في الحرية ترك بعض الحدود أو التعزيرات المجمع عليها كانت الحرية حينئذ غير شرعية بجميع جزئيات معناها بل بعضها شرعي و بعضها غير شرعي وإن كان سليبا وليس في القانون الاساسي تصريح بذلك ولكن قد يكون هذا النقص مما يقصر فيه مجلس الامة عند وضع قانون الجزاء والذنب عليه والأمة ان تطالبه به

اما ما علق بالاذهان من كون الحرية "القانونية" تبيح نشوز النساء عن رجالهن وعقوق الاولاد لوالديهم فغير صحيح

* * *

(سؤال آخر) ورد علينا استفتاء آخر في المسألة من دمشق الشام يحيلنا فيه السائل على مقالة نشرها المقتبس فيها لم نطلع عليها فاذا كان في جوابنا مقنع له فيها والا فليعد السؤال وليرسل معه المقالة التي سأل عن موضوعها

* * *

﴿ استشارة غير المسلمين والاستعانة بهم في الحرب ﴾

« س ٣١ » من صاحب الامضاء في بيروت

سيدي الاستاذ الشيخ محمد رشيد افندي رضا الحسيني منشئ مجلة المنار المحترم

بعد التحية اليكم انه قد اطلعت في عدد « ٢٦٣ » من جريدة الاتحاد العثماني الاغر فرأيت في طليعته منشوراً لشيخ الاسلام كان من ضمنه هـذه الجملة « وقد استشار نبينا في ظروف عديدة خطيرة اناسا لم يكونوا يدينون بالاسلام وطلب (ص) في الحروب معاونتهم ومساعدتهم » فارجو ان تبينوا لنا من هم المشاوَرون ؟ وما هي تلك الحوادث التي وقعت فيهـا الاستشارة كما ارجو بيان من هم الذين طلب النبي (ص) معاونتهم ومساعدتهم في الحروب ؟ أخذاً للحكمة و بيانا لمن انتحل لنفسه التعصب الذميم فتطهر بذلك نفسه واتباعا للحق مولاي . خادم العلم الشريف

راغب قباني

(ج) خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف في اول الاسلام وطلب من رؤساء أهلها حمايته من قريش ليبلغ دعوة ربه فردوه . وكان يخرج في المواسم الى اسواق العرب يعرض نفسه على القبائل ليحموه حتى يبلغ دعوة ربه فكان بعضهم يرد رداً حسنا و بعضهم يرد ردا سيئا . ثم انه بعد ان قوي الاسلام استعان في الحديبية بعُيينة الخزاعي فاتخذه عينا على المشركين وكان يومئذ مشركا ومن المعروف ان قصة الحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وكان مع النبي (ص) من المؤمنين الف واربع مئة ـ أو خمس مئة ـ واستعان بصفوان بن امية يوم حنين . واخذ في خيبر برأي عزال اليهودي فقطع مشرب القوم ليخرجوا من حصنهم لمناجزته

وفي مراسيل ابي داود عن الزهري أن النبي (ص) استعان بناس من اليهود في خيبر فأسهم لهم وهو ضعيف . وفي حديث ذي مخبر (رض) عند احمد وابي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم قوما من ورائكم » وكان النبي (ص) حالفا لخزاعة وكانت

قريش محالفة لبكر فاعتدى بنو بكر على بني خزاعة وساعدتهم قريش بمد عهد الحديبية فانتقض عهدهم وحاربهم النبي (ص) باصحابه لأجل ذلك حتى فتح مكة عنوة وخرجت خزاعة معه على قريش

لكن ورد في حديث عائشة عند احمد ومسلم أن النبي (ص) خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كانت تذكر منه جرأة ونجدة قال جئت لاتبعك فاصيب معك ، فقال رسول الله (ص) « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال لا ، قال « فارجع فلن استعين بمشرك » ثم ذكرت انه عاد مرتين بعد ذلك فقال له مثل ما قال في المرة الاولى . وفي حديث خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده انه استأذن النبي هو ورجل آخر من قومه في الغزوة معه فقال « أسلمتما؟ » قالا لا فقال « إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » رواه الشافعي واحمد والنسائي وغيرهم

ومن هنا جاء الخلاف بين العلماء في جواز الاستعانة وعدمه فنقل الجواز عن الحنفية وعن الشافعي منع الاستعانة بهم على المسلمين وجواز الاستعانة بهم على امثالهم اما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ان اقرب ما قيل فيه ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال وعليه نص الشافعي . وانت ترى ان جميع ما نقلناه من روايات الاستعانة كان بعد غزوة بدر التي قال فيها « لن استعين بمشرك » والعمدة في مثل هذه المسألة اتباع ما فيه المصلحة وهي تختلف باختلاف الاحوال

واما استشارة النبي (ص) لغير المسلمين فلعل شيخ الاسلام نفعنا الله بعلمه يريد بها ما كان في اول الاسلام من استشارته (ص) لعمه ابي طالب ومن استشارة المنافقين بعد الهجرة كاستشارة عبد الله ابن ابي في غزوة احد ومراجعته لحلفائه من اليهود في بعض المسائل المتعلقة بالمحالفة ان صح ان يسمى هذا استشارة . أما كونه (ص) كان اذا عرض امر يستشير فيه المشركين أو أهل الكتاب ليستبين بمشاورتهم الرأي فهو مالا اعرفه ولا اظن ان شيخ الاسلام يريده . وقد علمت مما تقدم في الكلام على الدستور انه لا مانع من المشاورة وان مصلحة الامة هي المحكمة في مثل هذه المسألة . ولا شك ان مصلحة دولتنا في هذا العصر تقتضي إشراك جميع شعوبها في المشاورة ووضع جميع القوانين لا تقوم المصلحة بدون ذلك وهذا واحد من [illegible] لجواز شرعا

﴿ انصار البدع والتقاليد وكتبهم ﴾

(س ٣٢) من صاحب الامضاء في بتاوى (جاوه)

مولاي الاستاذ المصلح فضيلتلو أفندم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت والمسئول منكم ايفاء لما التزمتم به من النصح لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين ان تفيدونا عن أسئلتنا هذه فقد عرفنا منكم الصدق وقوة الحجة وقطع ألسنة أئمة البدعة أدامكم الله وزادكم توفيقا : انها قد نبغت في هذه السنين رجال يدعون الى الكتاب والسنة ويؤثرون ما كان عليه السلف الصالح على كثير من المقول عن المتأخرين وقد كثر أصحابهم وعلت أصواتهم ونرى على أقوالهم جلالة الحق ومسحة الصدق ،

وقد غاظ أمرهم هذا أناسا عاشوا بترويج الرابطة والتوجه . وآخرين جمدوا على ما قاله بعض مصنفي المتأخرين كابن حجر المكي فاتخذوهم أربابا من دون الله يحلون ما أحلوا ويحرمون ما حرموا ويقدمون أقوالهم على قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال كبار أصحابه ورجالات التابعين باحسان مع صحة النقل وانتفاء المعارض ، وقد زعموا أن الواجب علينا هو الاخذ بما قالهأولئك المصنفون وانه لا تجوز لنا مخالفتهم ولا نسبة السهو والغفلة اليهم فضلا عن الغلط وان خلاف ما قالوه بدعة وضلالة وفسوق مهما قويت صحته وكذا القائلون به من سلف الامة وخلفها وان شيخ الاسلام ابن تيمية كبير الفسقة وان من يسميه شيخ الاسلام فاسق أيضا بل حرموا الاستدلال من الكتاب والسنة مطلقا ، وقالوا لا يقرأهما أحد إلا بنية التبرك أو نحو الاستسقاء والا فهو ضال مجرم !!!

والى سيدي نبذة طبعها مصنفها حديثا . عكف عليها عباده وفيها همز ولمز لا نسأل عنهما ولكن نرجوكم عدم غض النظر عما فيها من التغرير والتضليل واطلاق المقيد وتعميم الخاص وايراد الأحاديث الموضوعة والتحكم في الدين والافتراء

على الله بالقول هـذا حلال وهذا حرام بدون حجـة ليكون ما تكتبونه زاجرا له ولامثاله من الجهال المتعصبين ومنفـذا لمن يقع في حبالتهم من العوام والسذج من المؤمنين ولتعلموا ان قصده من الكتابة الرد لما جاء في المنار من نحو الفتيا في الغناء ومن المدح لشيخ الاسلام ومن الانحاء على البدع والتقليد ثم لغيركم بعد من الرسالة فصولا أخرى ولربما سكت عن الجواب لعذره ولا عـذر لجنابكم ومع تلك الرسالة نموذج من فتاوي ذلك البعض في منع الترجمة للقرآن لم يأت على ما قاله فيها ببرهان فترجوكم بيان الحق في حكم الترجمة والتفصيل بين ما يترجم لبيان معناه للاستدلال به على من لا يفهم العربية وما يترجم ليقرأ به العاجز عن القراءة بالعربية وما يترجم ليكون كالتفسير وما يشترط لذلك وان تشيروا بمن كتبت ترجمة بيان آي القرآن في كتبه بالفارسية وغيرها كالغزالي والبهو بالي والدهلوي وغيرهم ، ولكم منا جزيل الشكر ومن الله وافر الاجر والسلام

(سائل خائف يحب إظهار الحق ويخشى السجن)

(المنار) قد أرسل الينا صاحب هـذا السؤال رسالتين مطبوعتين في جاوه مؤلفهما عثمان بن عبـد الله بن عقيل المستشار الديني لحكومة هولندة في جاوه . احداهما في النهي عن ترجمة القرآن والثانية في مسائل المجتهدين والمقلدين والصوفية والاولياء والصحابة والنصيحة والحب والبغض في الله والورع وحفظ اللسان

يكلفنا هذا السائل كما كلفنا غيره ان نقرأ هاتين الرسالتين ونبين مافيهما من الخطإ ومخالفة الشريعة كما كلفنا غيرهم من قبـل مطالعة بعض كتب النبهاني والرد عليها . وان الكتب الحديثة وكذا القـديمة المحشوة بالأباطيل والقول في دين الله بغير علم ككتب النبهاني وأمثاله أكثر من أن تحصى فهل يكلف مثلي ان يقرأها و يبين ما فيها من الخطإ والباطل مهما كثر ذلك وتكرر ؟ ان هذا من تكليف ما لا يطاق فحسبنا ان نبين الحق في مسائل الدين ومنه يعلم ان كل ما خالفه باطل . وان أكثر المسائل التي نسئل عنها من هاتين الرسالتين وكتب النبهاني قد بينا الحق فيها بالدلائل الواضحة فهل نكلف ان نعيد كل ما كتبناه كلما تكرر السؤال عنه ؟

على ان الرد على هؤلاء المقلدين المتهوّكين مشكل لكثرة تناقضهم وضيعة البرهان عندهم كما قال الشاعر

أقلّد وجدي فليرهن مفندي فما أضيع البرهان عند المقلد

فتراهم يحرمون الاهتداء بالكتاب والسنة والاستدلال بهما على المطالب ويدعون أن الله تعالى ما كلفنا الا العمل باقوال بعض الفقهاء المتأخرين كابن حجر الهيتمي والسبكي في دين عثمان بن عقيل مؤلف هاتين الرسالتين ثم انهم يستدلون بعد ذلك بالكتاب والسنة ويخالفون امامهم ومقلدهم فيما اشترطه في نقل الاحاديث بلْهَ الاستدلال بها . فقد ذكر ابن حجر في (ص ٣٢) من فتواه الحديثية انه لا يجوز لغير المحدث رواية الاحاديث ونقلها بمجرد رؤيتها في الكتب بل لا بد من نقلها من كتب اهل الحديث الذين يميزون بين الصحيح وغيره وابن عقيل هذا ينقل في رسالته احاديث من غير الكتب المعتمدة ولا يعزوها الى احد من الحفاظ ولا الى كتبهم وفيها الموضوع والواهي الذي لا يحتج به والمحرف وهو لا يعرف اصلها . ومن غرائب التهافت انه عقد في رسالته فصلا للاحاديث الموضوعة وذكر انها أشد الاشياء خطرًا على الدين

وممن يعدهم عمدة وحجة في الدين الغزالي وقد شنع في الاحياء وما بعده من كتبه على التقليد والفقهاء الذين أعلى من ابن حجر مرتبة فهل يأخذ برأيه في ذلك وهو يحمد اتباع السلف ويأمر بعد ذلك بالبدع التي تخالف سنتهم ويعتمد على أقوال الخلف وأعمالهم التي لم تكن في زمنهم

كذلك تراه يعظم الصوفية ويأمر باتباعهم والصوفية كلهم يتبرءون من التقليد ويقولون انهم لا يأخذون دينهم الا من عين الشريعة وهو كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل في رسالته شيئا من أقوالهم في ذلك ، ولهم في ذلك ماهو أصرح مما نقله وأوضح . فبماذا نحتج على مثل هذا المؤلف وهو ليس من أهل الحجة والدليل لأن هؤلاء هم الذين يسميهم هو وأمثاله المجتهدين ويقولون انهم قد انقرضوا ولا يأتي الله بمثلهم يقولون هذا افتياتا على الله وعلى الوجود بما لا يعلمون ؟؟

ومن غريب تناقضهم انهم على تبرؤهم من الاستدلال الذي هو الاجتهاد تراهم

يحكمون في المسائل والوقائع حكم المجتهدين بمحض الجهل والهوى فيقولون هذا حلال وهذا حرام ، وهذا كفر وهذا إيمان ، وهذا العالم على هدى فيؤخذ بقوله وهذا على ضلال فيرد قوله ، فالأئمة المجتهدون لم يكونوا يجيزون لا نفسهم ان يقولوا مثل هذا الا بدليل فكيف صار هؤلاء المتأخرون الجاهلون فوق الأئمة يقولون في دين الله تعالى بغير دليل حتى كأن الله تعالى أذن لهم ان يشرعوا للناس من الدين ماشاؤا

ان مناقشة هؤلاء عبث والرد عليهم قليل الجدوى في الغالب ولا يمنع إضلالهم العامة التي تثق بهم لموافقتهم لأهوائها في البدع والعادات الحاكمة عليها وانما السبيل الى ذلك ان يكثر العلماء الراسخون العارفون بدين الله تعالى ويتولون أمر التعليم والارشاد فمن أراد ان يسعى في انقاذ المسلمين مما هم فيه من الجهل والبدع ويردهم الى أصل دينهم فليسع في هذا وهو مايهتم به بعض أصحاب الغيرة المصلحين اليوم وسيظهر أثره ان شاء الله تعالى عن قريب

على ان المؤلفين الذين يفسدون بمصنفاتهم ولا يصلحون قسمان: قسم طبع الله على قلوبهم وجمدوا على ماعتادوه وألفوه باسم الدين وصار لهم به حظ من المال والجاه حتى تودع منهم ووقع اليأس من رجوعهم الى الحق . وقسم آخر لايزال على شيء من نور الفطرة وسلامة القلب فهؤلاء وان سدوا على أنفسهم باب الاستدلال لايزالون محل رجاء فهم يعودون الى الحق اذا ظهر لهم نوره . فلهؤلاء أقول :

انا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى عليه وآله وسلم فان الله تعالى لم ينزل عليكم غير هذا القرآن ولم يرسل اليكم غير هذا الرسول (ص) وقد قال في كتابه انه أكمل لكم دينكم فكل من زاد في الدين شيئا فهو غير مذعن لقوله تعالى (٥ : ٣ اليوم أكملت لكم دينكم) ولا قول نبيه (ص) في حديث ابي ثعلبة الذي حسنه النووي في الاربعين وصححه ابن الصلاح «ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »

ندعوكم الى معرفة الكتاب والسنة والاهتداء بهما وان تستعينوا على فهمهما بما كتبه خدمتهما من أئمة الفقه والحديث والتفسير واللغة لانها كم عن الاستهداء

والاستعانة بكلام هؤلاء الأئمة بل ندعوكم اليه ولكن لا تجعلوا كلام هؤلاء العلماء شرعا مقصودا لذاته وتتركوا الاصل الذي كتبوا ما كتبوا لاجل خدمته وبيانه حتى يصير نسيا منسيا فيصدق عليكم ما نعاه القرآن على من قبلكم بأنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم

أجمع سلف الأمة ومنهم الائمة الاربعة على تحريم التقليد ونصوصهم في ذلك مشهورة ذكرنا كثيرا منها في (محاورات المصلح والمقلد) ثم جاء المصنفون المقلدون فقالوا بوجوب التقليد للعاجز عن الاجتهاد ولكنهم اجمعوا على انه لا يجوز تقليد المقلد وانما يجب تقليد الائمة المجتهدين . ثم جاء المتأخرون يقولون بوجوب اتباع مثل ابن حجر وغيره من المقلدين فاذا كان قول مثل ابن حجر بوجوب التقليد ليس حجة عند أحد فهل يكون كلام مقلديه مما يعتد به وهو كلام مقلد المقلد الذي لا يفهم الكتاب والسنة ولا يعرف كلام من يقول انهم هم الذين فهموهما وبينوهما وهم الائمة المجتهدون ؟؟

يدعي الشيخ عثمان بن عقيل وأمثاله في جاوه وحضرموت انهم متبعون للامام الشافعي رضي الله عنه ولكن الشافعي نص في كتبه على منع التقليد فكيف يكون المقلد متبعا له ! ؟

طبع في هذه الأيام كتاب الأم له مع رسالته في الاصول وطبع على هامشه مختصر صاحبه اسماعيل بن يحيى المزني فلينظروا كيف بدأ المزني مختصره بقوله بعد البسملة « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معني قوله لأقرب به على من أراده مع إعلامي نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق »

فالائمة رضي الله عنهم ما قصدوا ببيان الكتاب والسنة الا ليعينوا الناس على فهمها ولم يقصدوا أن يكون كلامهم شرعا يعمل به ويترك الكتاب والسنة استغناء به عنهما فهم معلمون للكتاب والسنة لا شارعون فينبغي أن نستعين بكلامهم على الفهم ونعمل بما فهمنا

ذكر الشيخ عثمان في الفصل الثالث أن الائمة أهل الاجتهاد المطلق مبينون للكتاب والسنة والعلماء أهل الاجتهاد في مذاهب الائمة مبينون لكلام الائمة

كالغزالي وأهل الترجيح والفتوى كابن حجر* مبينون لكلام أهل الاجتهاد في المذهب ، فهو يعترف بأن أصل الدين وأساسه كتاب الله وان السنة مبينة لما اجمل فيه وان الائمة مبينون للسنة الخ ويرى هو وأمثاله ان الواجب على جميع المسلمين الآن اتباع أصحاب الطبقة الاخيرة من المبينين كابن حجر فلنا مع هؤلاء أسئلة :

(١) ان علماء الاصول قالوا ان الوجوب هو حكم الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما فمن أين أخذتم هذا الحكم الإلهي باتباع طبقة ابن حجر وهذه الطبقة لم توجد إلا بعد انقراض الائمة الذين فهموا الكتاب والسنة والطبقة التي فهمت كلامهم ؟

(٢) ان بعض العلماء جعلوا الطبقات ستة والاخيرة التي يعتمد عليها هي طبقة الناقلين الذين لا يعتد بفهمهم ولا ببحثهم كما بينه ابن عابدين في رسم المفتي فاذا أراد بعض العقلاء المستقلين من الافرنج ان يدخل في دينكم فكيف تقنعونه بوجوب اتباع الطبقة الثالثة أو السادسة مع اقراركم بأنها لا تفهم أصل الدين وانما تفهم عبارات طبقة فوقها أو تنقلها وتلك الطبقة لا تفهم أيضا بنفسها أصل الدين الخ ؟

(٣) اذا سلمنا لكم ما تقولون في هذه الدرجات من البيان وانكم أهل لان توجبوا على الامة حكما شرعيا لم يوجبه الله ولا رسوله ولا الصحابة والائمة الذين فهموا كلامهما وهو ايجاب اتباع هذه الطبقة من مقلدي المقلدين فيما سميتموه بيانا لبيان بيان بيان أصل الدين أفلا يجب ان يكون بين هذه الطبقات من البيان وبين الاصل المبين اتصال يعلم منه أنه بيان له ويزداد الاصل اتضاحا وجلاء ؟ أليس بهذا الاتصال يعقل أن يكون كلامهم بيانا ولا يمكن أن يعقل ذلك بدونه ؟

(٤) هل يعقل أن يحتاج كلام الله الذي سماه بيانا وتبيانا مع زيادة بيان الرسول (ص) له بأفعاله وأقواله الى كل هذه الطبقات من المبينين ؟ ألا ينافي هذا الاحتياج كونه بيانا وتبيانا وكون الدين قد كمل قبل وفاة رسول الله (ص)

(٥) اذا رأينا في كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة الثابتة عندنا حكما فهمناه وعقلناه ورأينا في كلام مثل ابن حجر ما يخالفه فهل يفرض الله علينا ان نترك كلامه وسنة رسوله الى كلام مثل ابن حجر لانه مبين لكلام مثل السبكي المبين لكلام مثل الشافعي المبين للكتاب والسنة ؟ فنترك الاصل الصريح الواضح الى كلام يخالفه

بناء على انه مبين له في الدرجة الرابعة من البيان ؟؟ هل يقول عاقل أو مجنون ان بيان الشيء يكون بخلافه ونقيضه . لو كان هذا السؤال مبنيا على شيء مفروض لصح أن يكون ناقضا لقاعدتهم فكيف وهو مبني على اساس ثابت وهو أن في كلام الفقهاء كثيرا من المسائل المخالفة لنصوص الدين لا سيما الاحاديث الصحيحة اخذوها من قواعدهم اومن ترجيح حديث ضعيف على صحيح أوالعمل به ابتداء فاخطأوا وما كانوا معصومين . وقد اورد ابن القيم في (اعلام الموقعين) اكثر من سبعين شاهدا على ذلك فتراجع فيه او في المجلد السادس من المنار . ومن هذه المخالفات ما هو للشافعية — وهو أقلها — ومنها ما هو لغيرهم

وليس هذا بالامر بالغريب فان الائمة انفسهم كانوا يقولون القول ثم يظهر لهم خطؤه فيرجعون عنه كما رجع الشافعي عن مذهبه القديم الى مذهبه الجديد وكما رجع علماء مذهبه إلى بعض المسائل من مذهبه القديم فأفتوا بها ترجيحا لها على الجديد لظهور دلائل تؤيدها وكما رجحوا بعض مسائل مخالفة للمذهب مطلقا كقول النووي في شرح صحيح مسلم ان الراجح من حيث الدليل ان نجاسة الخنزير كغيرها من النجاسات في الغسل وكفتوى الغزالي بعدم تنجس الماء القليل الا بتغير احد اوصافه من النجاسة وكما صرح الامام مالك عند موته بأنه كان يرى الرأي في المسألة ثم يظهر له خطؤه فيه فيرجع عنه وبكى لاجل ذلك حين بلغه أن الناس اخذوا بقوله وقلدوه فيه وكما رجع بعض الصحابة عن خطإهم وهم اعظم من هؤلاء الائمة وأعلم كرجوع عمر (رض) في مسألة المهور الى قول المرأة التي ردت عليه وهو يخطب في المسجد . فكل أحد من العلماء عرضة للخطإ فيما يقوله لأنه غير معصوم فيه إما لنسيان الدليل كما نسي عمر قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فأراد أن يحدد المهر بمثل مهور بنات النبي (ص) واما لعدم علمه به لأنه لم يكن كل صحابي حافظا لكل القرآن ، وإما لعدم فهمه له كما اخطأ بعض الصحابة في فهم المراد من الخيط الابيض والخيط الاسود وفي فهم كيفية تيمم الجنب ، وغيرهم أولى بمثل هذا الخطأ في الفهم

فاذا كان كل أحد من علماء الامة عرضة للخطإ فيما يقوله لما ذكرنا وما لم نذكر من الاسباب والشواهد فلا جرم ان كل من يأخذ بقوله من غير ان يعرف اصله من

الكتاب والسنة هو عرضة لهذا الخطأ ولهذا قال ابو حنيفة وغيره لا يجوز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه .

ونتيجة هذا كله أن كلام الأئمة يستعان به على فهم الكتاب والسنة ولا يترك الكتاب والسنة له بل يجعل فهمها هو المقصود بالذات والعمدة في الاهتداء ولا تترك الامة تعلمها والفقه فيهما قط ولا تهمل كلام أئمة العلماء والانتفاع بما فتح الله عليهم من الفهم فيهما مع البصيرة التي هي شأن المؤمنين

فنطلب من هؤلاء المعارضين لنا في الدعوة الى الاهتداء بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم التي جرى عليها سلف الامة ان يجيبونا عن هذه الاسئلة .

* * *

أما طعن السيد عثمان بن عقيل في شيخ الاسلام ابن تيمية لأن مثل ابن حجر الهيتمي طعن فيه فنقول فيه كلمات تكفي لرجوعه عنه وتوبته ان كان قال ذلك عن سوء فهم لا عن سوء قصد كما نظن فيه ترجيحا للخير على الشر وهي :

(١) إذا كنتم تقبلون طعن العلماء بعضهم في بعض مطلقا وتضللون كل من طعن فيه فانه لا يسلم لكم أحد من أئمتكم لا في الفقه كالشافعي ولا في الحديث كالبخاري ولا في الكلام كالأشعري ولا في التصوف كالشاذلي وابن عربي ولا من المفسرين كالغزالي كما هو مبين في كتب التاريخ والتراجم ونقله معتمدكم الشعراني في أول كتاب اليواقيت والجواهر وغيره من كتبه وذكر التاج السبكي طائفة منه في طبقاته ومنها انهم طعنوا في والده التقي السبكي الذي هو عمدتكم في تخطئة ابن تيمية

(٢) إذا كنتم تسلمون معنا بأنه لا يجوز أن يضلل كل من طعنوا فيه ولا ان يتبع كل طاعن في طعنه فإما ان تسكتوا عن الطعن في العلماء ولا تخوضوا فيه وهو الاسلم لأمثالكم وإما أن تبحثوا عن سبب الطعن وتحكموا فيه الدليل وأنتم لا تدعون أهلية الحكم بين مثل ابن تيمية والتقي السبكي

(٣) إذا كنتم ترون أنفسكم أهلا لهذه المحاكمة فلا يكون حكمكم عادلاً كما أمر الله من يحكم بين الناس ان يحكم بالعدل الا اذا اطلعتم على ما كتبه ابن تيمية في

المسائل التي أنكرها عليه السبكي وغيره من المعاصرين له (دع مانسبه اليه من بعدهم زورا وبهتانا) ورأيتم أدلته ثم اطلعتم على كلام خصمه وأدلتـه . واما الحكم على شخص بمجرد سماع كلام خصمه فهو ظلم بين كما هو بديهي

(٤) ان ما عزاه ابن حجر الهيتمي الى ابن تيمية من القول بان الرب تعالى محل للحوادث وان القرآن محدث وان العالم قديم بالنوع ومن القول بالجسمية والجهة وبان الرسول (ص) لا جاه له — كل ذلك مكذوب على ابن تيمية وكتبه الكثيرة مصرحة بخلاف ذلك ولم نر في كتب أحد من علماء الاسلام مثل ما رأينا في كتبه من الدلائل والبراهين على نفي هـذه الاباطيل وتفنيدها . فاما ان يكون ابن حجر قد سـمم تلك المطاعن من بعض الكاذبين فصدقها — وهو المرجح عندنا — وإما ان يكون هو الذي افتجر ذلك عليه وهو ما لا نظنه في مثله ، واما ان يكون ذلك مدسوسا على ابن حجر وقـد دس المفسدون كثيرا في الكتب كما بيّن ذلك معتمدكم الشعراني . ومهما كان سبب تلك المطاعن فهي لا قيمة لهـا مع استفاضة كتب الرجل بخلافها وقد طبع الكثير منها ولله الحمد — ومنه رسالة التوسل والوسيلة التي نقلنا منها نبذة في تفسير الجزء الماضي فيها إثبات الجاه للنبي (ص) ونقل في هذا الجزء نموذجا آخر منها — فعليكم ان تطلعوا على هذه الكتب ان كنتم الحق تطلبون

(٥) ان كلام مثل ابن حجر في ابن تيمية معارض بكلام من هو أعلم منـه بالرجال وبما قيل فيهم كسميّه الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو شيخ شيوخه وأعلمهم بالرجال فانظروا ما ذا قال في ابن تيمية في كتابه طبقات الحفاظ وغيره من كتبه . وبمثل قوله فيه وثنائه عليه واعترافه له بمشيخة الاسـلام قال وائي واعترف أكابر الحفاظ في عصره وبعد عصره وشهدوا له بالاجتهاد المطلق

(٦) ان كتب ابن تيمية أكبر شهادة من كل أولئك العلماء على كون الرجل وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق وقصارى ابن حجر انه في رتبة المرجحين في فقه الشافعية

فاين الثريا وأين الثرى واين معاوية من علي

هذا ماننبه اليه السيد عثمان صاحب رسالة فصل الخطاب التي أرسلت الينا حديثا

ونقول اننا نحسن الظن فيه وان جاءنا فيه مطاعن كثيرة من علماء بلاده قالوا فيها انه عون الظالمين ونصير المستبدين .... واننا بما يغلب علينا من حسن الظن فيه نرى اذا تدبر كلا منا هذا رضيه واذعن له ان رآه حقا كما نرى ونعتقد وان رأى فيه شيئا باطلا بينه لنا بالدليل عملا بوجوب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والفرق بيننا وبين المنكرين علينا اننا لا نقول شيئا بغير دليل واننا نصرح على رءوس الاشهاد بأننا نرجع الى الحق اذا ظهر لنا دليله . وانهم يقولون بغير دليل واذا قامت عليهم الحجة أعرضوا وادبروا ، وولوا واستكبروا ، الا من كان منهم مخلصا في إنكاره فانه يرجع الى الحق اذا ظهر وكان الله للأوابين غفورا

ثم نقول لصاحب السؤال ولأمثاله الذين يكلفوننا المرة بعد المرة الرد على الطاعنين في شيخ الاسلام ابن تيمية بالتفصيل عليكم بالكتاب الجديد الذي استقصى ذلك وطبع في هذا العام المسمى (غاية الأماني في الرد على النبهاني) وهو مجلدان كبيران لاحد علماء العراق الأعلام

هذا — وأما ترجمة القرآن فلنا فيها فتوى طويلة نشرت في المجلد الحادي عشر فتراجع فيه (ص ٢٦٨) فانها تغني عن قراءتنا للرسالة التي كتبها الشيخ عثمان وبيان خطإها من صوابها

* * *

﴿ تنبيه للمستفتين ﴾

ان من أسباب اغفال بعض الاسئلة أو تأخيرها زمنا طويلا لا يجاب عنها وضع السائل إياها في ضمن خطاب يتكلم فيه عن أمور أخرى كالاشتراك في المنار أو طلب بعض الكتب . فأمثال هذه الخطابات تحفظ في أوراق حسابات المنار أو حساب المكتبة ولا نجد في الغالب وقتا لنسخ السؤال منها . واما الاسئلة التي تكتب في ورقة مستقلة فانها تحفظ في ظرف وحدها ثم تعطى للطبعة عند ارادة الجواب عنها فلا تكلفنا ان ننسخها . فعلى المستفتين ان يكتبوا أسئلتهم في ورقة على حدتها إذا أحبوا ان لا تغفل ولا تؤخر كثيرا